mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح المقنع)25(-كتاب الطهارة)54(باب إزالة النجاسة)3(-الثلاثاء 71-8-2441هـ

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى بباب ازالة النجاسة من كتاب المقنع - 00:00:02

ولا يعفى عن يسير شيء من نجاسات الا الدم وما تولد من منه من القيح والصديد النجاسات منها المغلظة ومنها ما هو مغلظ اشد ومنها ما هو مخفف ومنها ما ما يعفى عن يسيره - 00:00:26

ومنها ما لا يعفى عن يسيره في الفتاوى الماردينية لشيخ الاسلام تاب معروف تعرفه ترى عند كثير من طلاب العلم ولا يدرون لانه مطبوع مع المجلد الثالث من الكافي تدري - 00:01:05

تدري انت قلت راعي عناية اه طبع في مطبعة الترقي بدمشق قديما برسالة صغيرة من مسائله او من هذه المسائل لما تكلم شيخ الاسلام عن المذي قال وهل يعفى عن يسيره كالدم او لا كالبول - 00:01:35

وهل يعفى عن يسيره كالدم او لا كالبول المقصود ان مثل هذا مما يقرره اهل العلم مما يعفى عن يسيره لا سيما او دلالة على ان نجاسته مخففة ولو كانت من النجاسات المغلظة - 00:02:10

ما عفي عن شيء منه عند الحنفية العفو عن ان يسير النجاسات ولو كانت مغلظة بقدر الدرهم قدر الدرهم البغلي نسبة الى ايش البغل والي من الولاة اسمه رأس البغل - 00:02:33

يلقبونه برأس البغل اه ظرب دراهم منها هذا الدرهم البغل ونسب اليه ولا ندري هل هو اكبر من الدرهم الطبيعي العادي او لا لكنه تميز بهذا الاسم والاشكال فيمن قاس - 00:03:08

يسير المحرمات على يسير البول وقدره بالدرهم الشيء اليسير مع القياس لا يتجه قالوا يسير الربا يقاس على يسير النجاسة اولا الربا اذا دخل على الانسان من غير قصد بامكانه نتخلص منه - 00:03:36

ولا يقال ان ابا حنيفة يقول يسير البول يعفى عن ابو حنيفة ما فيه رواية او احد من اتباعه يقول للشخص بل على ثوبي قولا يسيرا ولا يغسله لكن اذا جاء من غير قصد - 00:04:06

تساهلوا فيه المقصود ان هناك اليسير وهناك المغلظ واغلب من اغلظ النجاسات او هي اغلظ النجاسات مسألة لغة الكلب والذي جاء فيه النص الصحيح الصريح بانه يغسل سبعا واولاهن بالتراب - 00:04:29

والمذهب قاسوا عليه نجاسة الخنزير قالوا عن بعض النجاسات او عمموا ذلك في النجاسات كلها وانها تغسل سبعا كما تقدم خبر ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا ولا يثبت ولا يعلق عليه حكم ولا - 00:04:52

يستدل به على حكم فالنجاسات لا شك ان فيها المغلظ والمخفف فيعفى عن هذه النجاسات المخففة كما قال المؤلف ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات الا الدم لمن نجاسته مخففة - 00:05:15

كما ذكرنا عن شيخ الاسلام لانه قاسى عليه من المذي رأسه عليه لانها نجاسة الدم مخففة وما تولد منه وما تولد منه من القيح والصديد اذا كان اصله مخفف فالفرع - 00:05:38

من باب اولى وقد قيل بطهارة القيح الصديد اثر الاستنجاء لا شك ان اصله البول والغائط نجاستهما مغلظة لكن كون الشرع جعله

سبيلا للتطهير وجعله سبيلا لاستباحة الصلاة يدل على ان ما يبقى مما لا يزيله الا الماء - 00:06:04
معفو عنه معفو عنه واذا قيل معفو عنه فهل تبقى نجاسته مع العفو او يكون مزيلا وطاهرا مثل الماء هذا في الاستجمار. في الاستجمار ايه استجمار بالاحجار اما الماء ما في اشكال - 00:06:37
قال العلماء في ضابطه ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء ومحل الحد في تطهير الاستنجاء بالماء عاودو خشونة المحل بس لكن في في الاستجمار ما يمكن ان تعود خشوع مثل المحل - 00:07:02
انه لابد ان يبقى شيء اذا قلنا ان انه نجس لكن معفو عنه ما دام في محله اذا تعدى محله استجمر وعرق وانتقل ما في المحل الى السراويل مثلا هل يعفى عنه او لا يعفى - 00:07:27
ما دام ما دام قيدوه في محله. نعم هذا مقيد لانه في فلا يعفى عنه انتقل من المحل واثر الاستنجاء وعنه في المذي والقيء احسن الله اليك الشرح قال لما علق على قوله واثر الاستنجاء قال اراد اثر الاستجمار - 00:07:54
هو الاستجمار. ايه. لكن يعبرون بهذا عن هذا والا فالاصل التفريق بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالاحجار لكن اذا قالوا الاستنجاء في مثل هذا السياق المراد به بلا شك لان الماء قاطع - 00:08:17
لكن قولهم في محله واثر الاستنجاء في محله والمراد الاستجمار هل له اثر على كلامهم وعلى اختيارهم له اثر انه لو تعدى محل اول ما ما يعفى عنه ولو بعرق - 00:08:46
انتقل من محله لا يعفى عنه لكن هل عرف من حال النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة وجميع من استعمل استجمار انهم تتبعوا مثل هذه الامور او انهم صلوا ومشت امورهم ولا ولا نقل عنهم شيء. لم يلتفتوا اليه - 00:09:10
لم يلتفت اه خليه يباشر الباجي وتقول له تحرز منه نقول فيه مشقة في التحرز مشقة عظيمة. وقد يؤدي الى الوسوسة صحيح. اي نعم هذا قد يؤدي الى الوسوسة يا شيخ. ابو رضوان - 00:09:31
الان الريح عند جيرانكم علي طاهرة ولا نجسة ريح ولا غش الريح يعني عندنا ايه فعندنا نجلس لا بد يخلع السروال لانه لو راح السروال يخلعه يعلقه ويدخل يصلي ايه عند الزيدية نجس. نعم - 00:09:53
نجس. ما يدخل ابدا وما ادري عجايز عندنا كانت ما تصلي في السراويل من باب الاحتياط عشان الرطوبة وعلشان تخلي رطوباته التي تكثر مع النساء ولو تيقنت طهارته خلاص استقر في نفسه - 00:10:20
مما استقر وعرفوا انه مؤثر في الطهارة وصاروا يخلعونه ها طهارة طوبة الفرج الكلام عليها لكن بعظ كمل لهم عناية بالتاريخ ان هناك دولة يقال لها الاخيظرية حكمت في نجد وهي زيدية - 00:10:50
فلعل هذا مما انتقل من اثرها خلع السراويل عند النساء بس يا شيخ كونه اختصاصه بالنسائي يضعف هذا تقول اه تصور لانه لو كان عام عند الرجال لقيل ذلك لكن كونه في النساء - 00:11:31
ونسى مع الجهل مع احسن الله اليك النساء اقل يعني علاقة فقه هؤلاء ومعرفة بفقه هؤلاء واقل يعني ممارسة ما توارث توارث ما هي بدراسة يقول لعن ما نؤيده ولا نقره ولا ولو ثبت ما - 00:11:49
ما رأينا وجاهته ولا صحته ويبي يجي الكلام فيها حزن النظافة هذا الرطوبة هو الملاحظ ان النساء المتعلمات الشابات ما يخلعن على القول بانه طاعة على كل حال هذا هذا الحاصل - 00:12:17
وعنه في المذي القيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ والمني انه كالدم هذا كلها نجسة لكن يعفى عن يسيرها كلها نجسة ولكن يعفى عن يسيري - 00:12:58
المذي النبي عليه الصلاة والسلام لما نقل له ان عليا كان رجلا مزائا وامر المقداد ان يسأل بما افتاه انضح انضح فرجك وتوضأ ما يدل على ان نجاسته مخففة والقيء - 00:13:30
نجس على المذهب وعلى غيره لكن ليست نجاسته كالبول والغائط وريق البغل ها قيء الطفل هو ما يعفى عن يسيره او قل عنه بالنسبة للحرج للامهات ومن هذه الحيثية بسبب الحرج - 00:14:07

والا القيء اذا اذا كان من طفل لم يأكل الطعام هذا امره سهل يعني لان بوله مخفف فضلا عن قيده واما اذا كان من طفل اكل الطعام فحكمه حكم الكبار - 00:14:42

كل ما في وقت ينقلب الطعام فيه الى مادة اخرى الصغير ايه الله يعفو ويسامح وريق البغل ثم تولد بين الفرس والحمار والحمار وسباع البهائم هذه كلها نجسة الا ان نجاستها مخففة - 00:15:05

البغل والحمار الخلاف موجود في طهارتها ونجاستها لان لانها ركبت في عهد النبي عليه الصلاة وركبها فركبها اصحابه ولا يسلم من ولا تسلم من عرق اريق ما تسلم ولو كانت نجسة لبيناها عليه الصلاة والسلام - 00:15:43

القول بطهارتها متجه لكن هل تدخل هنا في بسبب هذا الاستدلال من وجود العرق والريق والاستعمال ولم ينقل انهم غسلوا هو الدليل على طهارتها او لكونها من الطوافات او من الطوافين كما جاء في الهر - 00:16:09

وسيأتي الله قد تكون اقول السببان خليها اكثر من العلة. اي نعم لاكثر من علة نوك الدم يعني نجاسة نجس لكنها نجاسة مخففة وعنه في المذي انه يجزئ فيه النظح - 00:16:36

احسن الله شو الفرق بين هذا وهذا ان احسن الله اليك حيوانات خصوا السباع سباع البهائم والطير اطلقه يقيدوا بكونه سباع. اي نعم العلة في هذا ان الطير لا يشق التحرز منه - 00:17:21

بخلاف غيرها فانه يشق التحرز ترد الماء جاء فيما يدل على طهارته. اي نعم. من شكي اليه الى النبي عليه الصلاة والسلام بئر بضاعة وما ينوبها من السباع والطير وقال ان هؤلاء ينجسون - 00:18:05

وفي حديث لكنه ظعف عند اهل العلم لها ما حملت ولكونها ولنا ما غبر اي نعم بس ابقى اشوف التفريق هل ممكن يكون العرض سماحة الشيخ سباع البهايم وسباع السباحة ليست ها يؤكل السباح ليس يؤكل - 00:18:26

المبدع يا شيخ ان يذهب طريق سباع البهائم كالاسد ونحن كالباقي ونحوه فيكون العطف اذا؟ انا نية تكرار على نية تقدير المضاف. ايه اه؟ موجود طيب نفس نفس وسباع وفوق فوق - 00:19:01

وسباع البهائم والطير. مم. فوق حتى اللي عندنا نفس العبارة وبول الخفاش وفاش الى وقت قريب تعرفه انت؟ اعرفه لكن ما شفته يا ابوي وراك ما شفته شوف ها ينفي الظلام - 00:19:34

لكن ما قد شفته ولا مرة يقول يمكن الخفافي يشد عندكم تروح للحمام لا شك ان التحرز منها فيه مشقة شديدة وكثير في البيوت والمساجد ادركناه في المساجد ولذلك كانوا يعلقون اشجار فيها شوك عشان نعم يضعون في - 00:20:00

الاسقف شوك يسقط على كل حال فهذه الامور وان كان قيل بنجاسة بولها لكنها المشقة تجلب التيس شرقا. يا شيخ اها يعني غاية حقها هذا من نجاسات مثلا تكون فوق - 00:20:30

فوق الفراش او شي يوسخ على غالب النقاط ما يكون هو اولى ايه الفاظ لا شك ان رجيعها نجس رجعها نكس والاشكال انها تؤثر في الاطعمة مستودعات مليانة من هالامور ذي - 00:20:57

لا سيما الناس اللي ما يهتمون يعني شفت تكلم علي الا الفار ما ذكره الخفاش وش وجهه لانه لا يؤكل ما يؤكل والنبيث نبيذ ما لا يصل الى حد الاسكار - 00:21:29

من ما يتخذ من التمر والعنب ومواد الخمر لكنه قبل ان يصل الى حد الاسكار مما يجيزه الحنفية كل من لا يؤكل استاذ نجس قلنا في الحمار الان خلى الوحشية من حماة يا ابن الحلال الحمار الاهلي اوحشه اوديه البرس الوحش - 00:21:58

ايش اهي افجعوا علشان نتوحش تقيه برظوءه والنبيذ والمني انه كالدم يعني نجس نجاسة مخففة المعروف في المذهب وعند الشافعية انه طاهر. نعم خلافا للمالكية او نجس وعقد ابن القيم - 00:22:34

مناظرة مطولة ببدائع الفوائد بين فقيه يقول بنجاسة الماني واخر يقول بطهارته مناظرة ان نفيسة قريتها انت يا ابو رظوان من الطرائف انهم قالوا عن فقيهين يتناظران في نجاسته وطهارته - 00:23:05

فوقع عليهما شخص قال وش اللي بينكم قال انا احاول ان اقنعه بطهارة اصله ويأبى الا نجاسة اصله مناظر اللي اللي حبكها مقيم

سواء كانت حقيقية او وهمية تدل على على حزق ودقة - 00:23:41
عند الامام رحمة الله عليه وهذه المناظرات ما يجزم بانها حقيقة. لا لا حقيقة حكموا بها وجا حكموا دخلوا حاكم وقال لما رفض اقتناع قال شف لا تحاولوا تطهروه ولا تحاولوا تنجسوه انتم لا تحاولوا تطهرنا ولا نحاول نجسك من هنا وفوق خليكم انجز ومن هنا وتحت خليكم اطهر - 00:24:09
بصراحة واذا كان كل واحد اخذ منذ اتصل بي اتصل بي واحد كبير سن من نجد حنبلي متزوج وحدة يمنية واذا اراد ان يمسها لتمسكه قالت لا ينتقض وضوءه ولو من - 00:24:33
خير شهوة نعم صحيح قول وش رايك انا تأذيت كتمهي تصير حنبلية في جميع مسائل المذهب ما هو بتنقى او ما بتصير شافعي خلوكم تخلصوا هذا شاهدته عندنا بالبلدة حتى قريب لي - 00:25:00
لا لا والمطاف المشقة في المطاف مشقة في المطاف ام حنبلته ولا شفاعته وانت؟ الحين اسألك انت انت وش انت انا بالنسبة لي ام خضري يعني مخلط يعني لحمبلي ولا شافعين اصمت في الوسط - 00:25:19
طيب انت يعني انت تتبع الرخص. هذا احسن شيء. اعوذ بالله فقد تزندق العلماء قضايا زيك يا ابو رضوان وعنه في المذي ان يجزئ فيه النظح يعني ان نجاسته مخففة. نعم - 00:25:44
لماذا وعنه في المذي والقيح وريق البغل وكذا وكذا انه كالدم شو نجاسته اه مخففة وعنه في المذي انه يجزئ فيه النظح مخففة وهو مسوق مع تلك لكن عفوا لعل المراد احسن الله اليك ان التخفيف - 00:26:20
زايد نعم زائد ذوك مخففة لكنها تغسل غسل يسير وهذا يكفي فيه نظع الدم ما قالوا يكفي فيه النظح يغسل لكنه يعفى عن يسيره يعفى عن يسيره ويسير المذي من باب اولها اذا كان يكفي فيه النبح في كثيره يكفي فيه النبح فيصير من باب اولى - 00:26:45
اذا كانت يغسل ويعفى عن يسيره فالمدي الكثير اذا كان ينضح فالعفو عن يسيره من باب اولى ولا ينجس الادمي بالموت. لانه يشق التحرز منه لاسيما عند الشباب ايه مثل ابو رضوان هل ممكن يقاس - 00:27:18
يفتح لك ما انت بلجن اخاف منه على هالوزنية يعني ما ادري طيب يا شيخ ما مسألة النبحة الان عمم الماء يعني كانت تغمسه بدون دلك او مجرد رش كذا. رش رش رش - 00:27:44
ولا ينجس الادمي بالموت تعميم في الادمي يشمل المسلم والكافر المسلم جاء جاءت فيه النصوص انه طاهر حيا وميتا ان المؤمن لا ينجس ايه ان المؤمن لا ينجس وتعميم الادمي ليشمل الكافر - 00:28:26
مع ان فيه الخلاف المعروف والاية الصحيحة الصريحة انما المشركون نجس بغض النظر عن البحث في نوع النجاسة اللي معنوية ولا حقيقية لكن اولا تخرج الكافر عن المسلم وتحكم على المسلم طهارته بالاطلاق - 00:29:10
ثم بعد ذلك اذا جاء الكافر تذكر فيه النصوص وما تتضمنه من دلالة طهارة معنوية او حسية النجاسة هل هي معنوية نجاسة الشرك نعم مثل ما قيل في المقبرة والصلاة فيها - 00:29:41
مقبرة والصلاة فيها المنع منها لا النجاسة الحسية وانما نجاسة الشرك المعنوية وان كان الشافعي يفرقون في المغب بين المقبرة المنبوشة المتحقق نجاستها لاتصالها بصديد الاموات ودماءهم وبين المقبرة غير المنقبوشة - 00:30:07
فيجيزون الصلاة فيها لان ما اختلطت بدم ولا صديد ولا شيء فعندنا مسألة طهارة الكافر ونجاسته الاية واضحة انما المشركون نجس لكن الأدلة الدالة على طهارته مما عمت به البلوى - 00:30:37
من مخالطة المشركين والاكل في اوانيهم ولبس ثيابهم من غير غسل كل هذا يدل على انهم على الطهارة الا ما استعمل في النجس كالخمر وما اشبه احسن الله اليك اباحة - 00:31:06
الكتابيات المسلمين نعم الرجل لا يسلم من رطوبات امرأته لا نعم ولا امر غدا لما استدل به على طهارة كافر الطهارة العجيب ان ابن حزم يقول هي مباحة لكن على زوجها ان يجتنب رطوباتها - 00:31:28
كيف وما لا نفس له سائلة كالذباب غيره والنفس الدم اسيل على حد الظبات نفوسنا يعني دماؤنا والنفساء يقال لها نفساء لما يخرج

من من الدم الكثير وش تناظر انت - 00:31:47
والشعوب بعد كتابك جاهزين صلى الله عليه وسلم قال للحائض انا فزت اه؟ كذلك الحائض لما يخرج منها من الدم وما لا نفس له سائلة التي ماذا قال يغمس شو - 00:32:45
ايش فيه ايه معناته اذا ما في شيء هم من ادلتهم على هذه المسألة حديث الذباب قالوا انه لا يمكن ان يغمس وقد يكون المغموس فيه حار فيموت ولم يؤثر - 00:33:12
في الطعام والشراب فدل على طهارته ويقاس عليه كل ما لا نفصل او سائل اللي ما فيه دم بس انا فهمت على انه طالما انه قال يغمس طالما اذا لم يغمس معناته هنا في خلل - 00:33:40
معتم في شيء هذه نجاسة كونه لم يغمس؟ لا لا احيانا يصير ترفع من الانسان انه لا يقبل مثل هذه الامور ولذلك انكر حديث الذباب كثير من المتقدمين والمتأخرين مما لا مما لا اهتمام لهم بالحديث - 00:34:02
وبما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وانهم انما كرهوه طبع ويوجد عند بعض الاطباء ووجد من مع الاسف من واحد من كبار الدعاة من من شيوخ السوريين انه في اخر ما قيل سئل عن حديث الذباب مرارا وينكره - 00:34:26
واخر ما قال انا لا اعتقد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال حديث الذباب بصفته التشريعية انسان هو قايل فهو بصفته العادية يعني ما فلا يلزمنا وهذا الكلام خطير هذا الكلام خطير - 00:34:54
اثبت الاطباء ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام فان في احد جناحيه داء والاخر شفاء فاذا اذا غمس احد الجناحين بعض الشراح يقول على يسار لا علاج فيه الا بالرمز الثانية اللي في يد الشفاء - 00:35:24
هذا من آآ معجزاته عليه الصلاة والسلام طيب هذا الداء يكون قد يكون في نجاسة هذا الجناح اللي في يدك انت تشوف نجاسة انت انت مثل اللي يقول رجل الذباب فيها خمسة ملايين جرثومة - 00:35:47
ترا قيلت ها والله ما تدري عن خمسة ملايين جرثومة من اجل ايش علشان يوحشونك تحارب هذا الذباب المسكين اللي كل عمره من من من عصر النبوة الى يومنا هذا وما قبل ذلك - 00:36:06
تقع على طعامهم يقع على شرابهم واستعمل التوجيه النبوي كونك تحاربه وتخلص منه هذا ما تلام لكن اذا وقع اه ما يلام لكن على ان يعترف بالنص وعلى المعجزة التي تضمنها الحديث - 00:36:28
والان مات اكلها والمشي انا ما احبه لنفسي لكن اكره لنفسي او هكذا وشو النص التعدد ايه كل التعدد التعدد سكت عني الضباب يا شيخ احسن الله اليك اذا سقط الدوار في اناء - 00:37:14
وعسى ان نقول لا سمعا واطاعا او يوسف ان شاء الله حنا نقولها نقولو نقول نغمسه لكن شخص آآ تتقزز نفسه في الاطعمة مباحة بالاجماع لو تعرض على بعض الناس اقشعرت جلده - 00:37:39
عندنا ما ياكل جمال لو جبت لحم البيت يقولوا اطبخوه في الشاي هناك بالوادي ما يدخلوا البيت عندنا بخاري. جمال؟ ايه وش تاكلونه؟ الغنم او بقر بس تاكلون القنفذ لا - 00:37:58
ها طول الضبع الظب عند الحنابلة. ما في اشكال. الظب. الظب بس مو عندنا. هو اولى من الجن في مناطق تانية كرمبة نحن ما ناكلها اما الجمال والضمان الضبع ما ناكله ولا الضب - 00:38:21
لا هو التقزز والتقذر كثير من من العوائل في بلادنا او من اشخاص ما يكون لحم البقر بالاجماع مباح لكن المسألة آآ يرجع الى النفس ذاتها ما تعودوا عليه السم - 00:38:43
زاد كان عن كلمة ما تعود وانه لا بعض الناس يا عيب واحد قبل اه ثلاثين سنة عزامنا جزاه الله خير مر يحط دحين بقر حضر شيبان وما شيبان قال ما لقيت الا البقر تحطه لضيوفك - 00:39:11
قال له ما في افضل من لحم البكر والدليل انه لو في افضل منه لقدمه ابراهيم لضيوفه مم حجة وش قال الثاني سكت هو ما عنده علم ولا شي بس اه - 00:39:45

قال اثبت لي انهم اكلوا ملاعب يوم شافوه بقر ما كلوا هذا رد تخلص ما هو برد علم ومخالف القطعيات الملائكة ما ياكلون الحجة نطلع على على ايه تنطليو وتراه اما عن عن ذكاء - 00:40:07

بغض النظر عن كونه ايه علينا منهم وواحد جايبن لضيوف لحمة بقر قالوش وقال هذا حاشي وبذمتي لا توظون علي اتحمل عنكم فيحصل من عند عامة الناس من هذه المواقف ما يحصل - 00:40:47

ويبقى العلم هو الفيصل العلم لا سيما المستند اذا قال الله وقال الرسول هو الفصل بين الناس ولا ينجس الادمي ابنته ما لا نفس له سائلة كالذباب وغيره الصراصير والخنافس - 00:41:20

والجعلان كل ما في اللي ما فيه دم نعم اه لا ينجس في الموت ولا ينجس ما وقع فيه اذا كان اصله طاهر اما اذا كان اصله نجس كسراصر الكنوف - 00:41:55

يستثنونه يستثنونها الا على القول بالاستحالة وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر وعنه انه نجس. قول ما يؤكل لحمه اه بهيمة الانعام والطيور المباحة ما لا يؤكل لحمه بوله - 00:42:18

تقدم في بول الخفاش على ان نعم وش عندك ما يكلف ايه واش حنا نقول الشيخ رجع الى المسألة التي قبله وروثه ومنيه طاهر قول ما يؤكل لحمه. النبي عليه الصلاة والسلام - 00:42:58

امر العرانيين ان يشربوا من ابوال الابل وادخل ناقته الى المطاف وطافت به ولو كان نجسا مولها وروثها لوجب التحرز منه يصانوا المكان عن هذا وما قيل من قبل من يرى النجاسة كالشافعية - 00:43:36

من ان النبي عليه الصلاة والسلام عصم دابة النبي عليه الصلاة والسلام ان تبول في المسجد لا وجه له وحديث العورانيين كالنص في هذا صريح نعم ولم يأمرهم بغسل افواههم وغسل اوانيهم - 00:44:03

بعدها ليقال لظرورة مع ان العلاج ليس فيه ضرورة ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها. واذن في الصلاة في اقول معاطن الغنم واذن في الصلاة بمعاطن في - 00:44:24

معاطن الغنم وانهى عنها في مبارك الابل فان النهي لا لنجاستها انما لما يخشى من ظررها لان قد تنفر وتتسبب بالاذى للمصلي وجاء في بعظ الاثار ما يدل على ان - 00:44:44

انها فيها شيطنة فحولها ففيها شيطنة مم الابل اذا كانت خالية انتقلوا شدوا عنها شدوا عنها يذهب بها ويعود يعني وشادة ان يبقى الا مكان طاهر مكانه طاهر لكن ما دام التأوي اليه - 00:45:11

فالشيطنة موجودة وعنه انه نجس يعني بول ما اكل لحمة كبول الادمي لعموم حديث صاحبي القبرين كان لا يستنزه من البول كان لا يستنزه من البول لكن هذه الرواية تفسرها - 00:45:43

الرواية الاخرى لا يستنزه من بوله. من بوله. يعني الادمي وبمني الادمي طاهر وعنه انه نجس لانه يخرج من السبيل وبعضهم يطرد من الجميع ما يخرج من السبيلين نجس لكن طهارته - 00:46:14

هي المرجحة ومر ذلك بكلامنا على مناظرة ابن القيم وعنه انه نجس عائشة رضي الله عنها كنت عائشة رضي الله وتحته من ثوبه صلى الله عليه وسلم يابسا دليل على رطبا نعم دليل على طهارة لو كان نجس ما كفى فيه ان يحد - 00:46:49

البطاقة قيل بطهارة عائشة بعد اثره الذي يعفى عنه والا لو كان طاهرا لما حكته من ثوب النبي عليه الصلاة والسلام. لا هو طاهر لكن ما منظره يستقذر. مستقذر. وهذا وجه لبعض - 00:47:13

يقول بهذا مصدره مستقذر فيحت لهذا يغسل ويحد الاستقداع يعني هل بالامكان ان يخرج الانسان للصلاة وثوبه فيه نخامة ظاهرة امام الناس مستحضرة من اكل ما يستطيع ان يخرج فيها. المقصود ان مثل هذا يزال - 00:47:39

على حسب درجات الازالة قال لي على سبيل الوجوب او على سبيل التنزه السلام عليكم قوله فوزه عنه انه نجس يعني اقرب من الكرة طول ما كل مرة اذا حكم يا شيخ ابراهيم على المني البول من باب اولى اشد البول - 00:48:07

وفي رطوبة فرج المرأة روايتان في المتحف احداهما تقول بطهارته والثانية تقول بالنجاسة القول بالنجاسة والنوع لانه خارج من

السبيل وما يخرج من السبيلين نجس والقول بالطهارة وانه خرج من السبيل - 00:48:55
الا انه يخرج من غير مخرج البول وانما يخرج من مسلك الذكر وهذا هو الأرفق الارفق بالناس ان التحرز منه بالنسبة للنساء لا سيما بعض النساء مبتليات ويخرج منهن بكثرة - 00:49:28
مو بعظ النساء ما ما يخرج منها شي وبعضهن يخرج منه شيء يسير وعلى كل حال لا سيما في الايام الاخيرة من الحمل يكسر يكثر عند النساء. لكن احسن الله اليك - 00:49:52
على القول بطهارته هل يوجب الوضوء ولا ما يوجب الوضوء كل ما يخرج من من السبيل يوجب اظن ابن حازم ما يرى الوظوء كثير. في شيء لابن حزم من الفوق - 00:50:10
ها سم طال عمرك في الشي اللي بنحزم في هذا اظنه ما يرى الوضوء لا اذكر والله شيخ لا اذكر الخروج ولا الشعور بالرطوبة فقط هنا اشكال هذا خلق يتجاوز مكانه - 00:50:33
تشعر ادي الرطوبة لكن اذا تجاوزت من المكان وخرجت على مكانها هل يعتبر هنا يجلس وينقض الوضوء؟ ام مجرد انت اذا جامعت ايه نعم واغتسلت ثم شعرت بانه خرج بعده شيء. تغتسل ثانية - 00:50:51
حتى اذا كانت اكتشف اتضح لي اكيد تغسل ثاني؟ اي نعم. ايه. ولو ولو خرج بغير لذة خلاص الان بقية هذا موجبه موجب الغسل خروج المني من مخرجه دفقا بلذة. الخروج الثاني دافق - 00:51:11
لا الانسان انك عندك شيء مفرط ها انت عندك شي مفرط؟ لا لا كلام في المجلس وانا ما عندي الحمد لله مشاو مجرد يقصد الكلام ده بالاستفادة منها لا يعني انا ما عندي الحمد لله لكن اقصد اذا حصل مثل هذا - 00:51:43
يعني اذا كان هذا الشعور تشعر انه فيه خرقة رطوبة هذا هذا اذا كان مجرد تخيل خير يدعو الى الوسواس فلا اثر له اما اذا اختبر مرارا ووجده حقيقة هذا يصير اه - 00:52:03
حكمها ظاهر المقصود انك انت يا ابو رضوان عندك شي من التشويش تتراجع الدرس وتحفظه وتقرأ الشرح وتجي تناقش طيب هذا اللي انت قلت توه ما ما ينتهي ابد وسباع البهائم والطير - 00:52:30
والبغل الحمار الاهلي نجسة اتباع البهائم والطير والبغل والحمار الاهلي نجسة وعنه انها طاهرة تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك ومما يستدل به على الطهارة مزاولة الصدر الاول من النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام - 00:53:02
لركوب مثل هذه الامور ومخالطتها وعيشها معهم بلوغها في اوانيهم ما ذكر عنهم انهم يغسلون من ذلك وعنه انها طاهرة وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر السؤر الذي يبقى في الاناء بعد شربها - 00:53:34
سور السؤر الذي يبقى في الاناء بعد شرب الهرة والعلة في ذلك انها من الطوافين لما سئل عن الهرة قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات فالعلة الطوافة - 00:53:57
وقولهم وما دونها في الخلقة من اين جاءوا به من مشقة التحرز الان الناس عندهم دواء حمر وغيرها من من ما حكم بنجاسته هل يشق التحرز منها اه انت تقدر تسك الصالة انا انا حمار - 00:54:25
لكن مسك عن الغرة. صح لكن مع ذلك في البوادي ناس ينامون بخيامهم واوانيهم ظاهرة يشق التحرز منها يشق هم اولا ما اربطه لكن هذا ما وش المشكلة هذا تقدر مثلا انت البعير تضع لهم حوش وزريبة لكن - 00:54:56
هو لا شك ان الهرة والفأر وما اشبهها او ما دونها وما مثلها في الخلقة يشق التحرر جدا جدا والهر فيه النص والنص على طهارته لكن القياس عليه القياس على الهرة - 00:55:27
هل هي بسبب الطوافة فيقال مثلها جميع ما يخالط الناس في بيوتهم ويشق التحرز منها بغض النظر عن الحاجم لا شك ان الحجم له دور في امكان السيطرة وعدم امكانها - 00:55:54
ما فيه واحد من اصبح يوما ووجد الحمار الصالة اه ما يمكن فهم يتحرزون منها لكن الهرة يلا وما دونها يشق التحرز منها هذا وجه تقييد طهارة بالحجم الحجم له دور - 00:56:14

ولكن من يقول ان العلة المنصوصة هي الطوافة وما علينا مما عداها في حكم بطهارة كل ما يطوف على الناس ويستعمله الناس في بيوتهم هذا الكلب الذي فيه النص كان في نص - 00:56:38

ولا يمكن ان يتجاوزه احد والقياس الخنزير عليه ظاهر والله اعلم سياسة الاناء ولا نجاسة انه قال اذا ورق الكلب في احد نقل في الماء او في السائل ويغسل الدين الان سبع مرات ما طيب الماء تشرب الماء من تغسله الاناء صح - 00:56:58

ها؟ ايش نشرب الماء؟ علشان تقول انت ما في ما نجس الماء. طيب الماء هذي الان كلها ذا الان برميل يعني بين حول عشرين لترا. مجرد فيها اه الرسول اين سبع مرات انا لا بد اغسل الاناء - 00:57:19

يعني انا بستخدم هذا البرميل طيب والماء ما ادري الان كيف من باب اولى نجاسة لان النجاة ستسري تسري في واجب في المذهب وايتام ايوا المشقة تجلب التيسير اذا كان يشق التحرز منها - 00:57:32

الله يعفو ويسامح الشرح قاسم لانها دونها في الخلق والمشقة موجودة يشق التحرز منه ها ذاتية ايه التعليل المنصوص انها من الطوافين والو الفارة تطوف لا تنظر الى البيوت في عصرنا - 00:57:57

نعم لما كانت محكمة اي نعم لما كانت البيوت الطينية والسقف من الخشب كانت البيوت كلها اه تلوس من الفار. حتى الان مع قل من جديد من المجال وانتبه في المطبخ كل يوم هذا الجرد ياللي اذى الناس - 00:58:35

من شرد اذى الناس يأكل اه اوانيهم وقطع الاسلاك واسلاك الكهرب الخبيث. ايه. يسرق الذهب لو ضربته يا ويلك ما قتلته والله - 00:59:02